قوانين الانتخابات خفضت مستوى التشريع

بقلم الدكتور
حلمي محمد الحجار(٩)

ارة في "النهار" بتاريخ 5/12/ رد فيه أن "الثلاثي غامروا" عن ة التشريعية التي انعقدت في مستعجلة هذا الغياب، ولكان لو قرأت كاتبة لتعليق ما ورد صدر حديثا بموضوع السلطة غالي من الجمهورية الأعلى إلى ة - الجزء الأول المشاركة في تضمن بين ما تتضمنه بحثا عن ب المتعافية في لبنان، و الأدلاء قوانين يمن بإيجاد بند خصص ي مستوى التشريع كأحد الآثار

النيابية لتلك القوانين".

وقد ورد في الكتاب ما يلي: ان مجلس النواب في الدول التي تعتمد النظام الديموقراطي يمثل السلطة المشترعة منفردا او مع مجلس آخر في بعض الدول.

وان المادة 16/ من الدستور اللبناني تنص على أنه "تتولى السلطة المشترعة هيئة واحدة هي مجلس النواب" ومما يعني أن المهمة الأولى لمجلس النواب هي التشريع.

واذا عدنا الى مستوى التشريع في لبنان فسنلاحظ ان التشريعات التي صدرت في عهد الانتداب وصنع عهد الاستقلال كانت افضل من التشريعات التي صدرت بعد ذلك سواء في الصياغة او المضمون.

بالطبع لا مجال هنا لعرض مختلف القوانين وتقويمها من ناحية الصياغة والمضمون.

- المثال الأول: هو نص المادة 68/ من القانون رقم 171/ تاريخ 2000/1/6:

"يحظر على كافة وسائل الاعلام المرئية والمسموعة وكذلك المكتوبة غير السياسية، تغطي الاعلان الانتخابي السياسي خلال المهلة الانتخابية المحددة من تاريخ دعوة الهيئات الانتخابية حتى اجراء الانتخابات واعلان النتائج النهائية تحت طائلة التعطيل والاقفال العام بقرار يصدر عن معتمية المطبوعات في غرفة المذاكرة".

لا شك في ان ناكرة اللبنانيين عموما لا زالت تذكر هذا النص بعد تطبيقه على محطة تلفزيون M.T.V. بصدور قرار قضائي عن محكمة المطبوعات بتاريخ 4/9/2002 قضى بقفل المحطة، وبعد ذلك صدور قرارات قضائية متناقضة حول طبيعة القرار الصادر في غرفة المذاكرة عن محكمة المطبوعات وتاليا حول طرق الطعن الجائزة ضده، وطبيعة الاقفال ومدى هو تدبير احترازي او عقوبة جزائية.

لن تدخل في مناقشة القرارات القضائية، بل نسلط الضوء قويا على هذا التشريع من الزوايا التالية:

- ان عبارة "التعطيل والاقفال العام" عبارة غامضة ومطاطة، وهذا يخالف اصول التشريع في المواد الجزائية التي تفرض ان يكون معنى العقوبة او التدبير الاحترازي واضحا ومحددا على وجه دقيق، حرصا على الحريات العامة ومن بينها حرية الاعلام.

- ان نص المادة 68/ اعطى محكمة المطبوعات وهي محكمة جزائية حق اصدار القرار "في غرفة المذاكرة"، ومن المعلوم ان اصدار القرارات في غرفة المذاكرة انما اصول محددة في قانون اصول المحاكمات المدنية وهو يتراوح بين اصدار القرار وفقا للاصول الرجائية (المواد 579 الى 603 أ.م.م) او وفقا لطريقة الأوامر على العرائض (المواد 604 الى 612 ا. م.م.). كما ان هناك قرارات تصدر في غرفة المذاكرة ودون انعقاد جلسات، ولكن مع احترام مبدأ المواجهة وحق الدفاع بحيث تبدو الاصول هنا متابعة لأصول النزاعية كما هو الحال مع القرارات التي تصدر عن الغرفة الابتدائية لدى محكمة الدرجة الاولى بموضوع ازالة الشيوع في العقارات عملا بالقانون رقم 16/ 82.

فهل كان مشترع المادة 68/ من قانون الانتخاب يدرك ابعاد وحتى القرار الذي يصدر في غرفة المذاكرة" والاصول المختلفة التي تطبق عليه؟ واذا كان يدرك، فلماذا لم يوضح اية اصول وبناء على طلب أي خصم يصدر القرار

وما هي طرق الطعن التي يجوز سلوكها ضده؟

- المثال الثاني: نأخذه من قانون صدر حديثا عن مجلس النواب وهو "قانون تنفيذ العقوبات" رقم 463/ تاريخ 7/9/2002.

ان القانون المذكور عنه أجاز تخفيض عقوبات الحبسي السيرة والسلوك من المحكوم عليهم بعقوبات جنحية او جنائية مؤقتة لا تقل عن ستة اشهر (المواد 1/3/4، من القانون)، أما المخالفات وهي التي تصل العقوبة فيها الى عشرة أيام حبساً كحد اقصى (المادة 50 من قانون العقوبات اللبناني) فإن التخفيض لا يمكن ان يتناولها.

ولكن يظهر ان مشترع قانون تنفيذ العقوبات لم يكن يعلم ما هو الفرق بين الجناية والجنحة وبين المخالفة اذ عاد في المادة 13/ يميز لخضاع المحكوم عليه الذي تخفض عقوبته 579 الى 603 أ.م.م) او وفقا لطريقة الأوامر على العرائض (المواد 604 الى 612 ا. م.م.). كما ان هناك قرارات تصدر في غرفة المذاكرة ودون انعقاد جلسات، ولكن مع احترام مبدأ الوجاهية وحق الدفاع بحيث تبدو الاصول هنا متابعة لأصول النزاعية كما هو الحال مع القرارات التي تصدر عن الغرفة الابتدائية لدى محكمة الدرجة الاولى بموضوع ازالة الشيوع في العقارات عملا بالقانون رقم 16/ 82.

فهل كان مشترع المادة 68/ من قانون الانتخاب يدرك ابعاد وحتى القرار الذي يصدر في غرفة المذاكرة" والاصول المختلفة التي تطبق عليه؟ واذا كان يدرك، فلماذا لم يوضح اية اصول وبناء على طلب أي خصم يصدر القرار

الى الى عشرة أيام حبساً كحد اقصى (المادة 50 من قانون العقوبات اللبناني) فإن التخفيض لا يمكن ان يتناولها.

ولكن يظهر ان مشترع قانون تنفيذ العقوبات لم يكن يعلم ما هو الفرق بين الجناية والجنحة وبين المخالفة اذ عاد في المادة 13/ يميز لخضاع المحكوم عليه الذي تخفض عقوبته الى العراقية الاجتماعية، ولكن المادة 3/ 7 نفسها شملت المحكوم عليه "بمخالفة" ، ثم عاد المشترع في المادة 14/ وذكر بين الحالات التي يفقد معها المحكوم عليه منحة التخفيض حالة المحكوم عليه بمخالفة. او يظهر ان المشترع اصيب بفقدان الذاكرة اذ انه نسي ما كان اقره في المواد الاولى عندما حصر حق الاستفادة من التخفيض فقط بالمحكوم عليهم بعقوبات جنحية او جنائية.

نكتفي بهذين المثالين للاشارة الى تدني مستوى التشريع، وهما غيض من فيض. وليس في الامكان ذكر الامثلة الكثيرة هنا لانها قد تحتاج الى كتب عديدة بالموضوع.

ولكن استنادنا لمستوى التشريع لا ينسينا ان هناك رجال قانون ممتازين في الندوة النيابية وان كان عددهم قليلا جدا.

واذا جاز لنا ان ابدي رأيا حول اسباب التدني في مستوى التشريع فنقول ان نظام الانتخاب وتقسيم الدوائر الانتخابية هو احد الاسباب. وبالفعل ان اعتماد نظام النوائح ضمن الدوائر الكبرى يمنع مواطنين من رجال القانون او من اصحاب الاختصاصات الاخرى، ومن يتمتعون بكفايات عالية واحيانا بشعبية قوية في محيطهم الجغرافي وفي لبنان عموما من الترشيح او الوصول الى الندوة النيابية.

بالطبع يمكن ان لا يدرك الآثار السلبية للتدني مستوى التشريع لا رجال القانون وبعض المواطنين الذين قد يقعون ضحية لهذا التشريع؛ وعندما يطرح السؤال: من هو المسؤول؟ اذا الخطأ الموظف او أخطأ القاضي في تطبيق القانون فقد يمكن اصلاح الخطأ بطرق المراجعة الادارية بالنسبة الى الموظف او بطريق المراجعة القضائية بالنسبة الى القاضي، ولكن اذا الخطأ المشترع ذاته في وضع القانون، فمن يحاسبه؟ ومن يتدمل نتائج هذا الخطأ؟ لا شك في ان المواطن والشعب اللبناني بمجمله هو الذي يتحمل نتائج خطأ المشترع؛ وقد اثبتت التجربة ذلك!

ولو كانت كاتبة المقال تعلم هذه الحقيقة لما استغربت غياب النواب عن جلسات ورشة عمل الصياغة التشريعية.

(٩) استاذ في كليات الحقوق وقاض سابق.

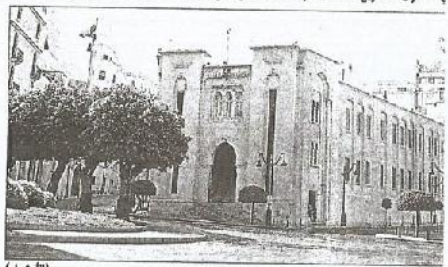
(الأرشيف)

دول الجوار والفواتير الاميركية المستحقة: العراق أولاً

بقلم الطاهر ابرهيم (٩)

كما مضى الوقت الذي يتم فيه اللعب من تحت الطاولة لاتقاء وجه الانظمة امام شعوبها، اما ايار الاكذ والعطاء فيجب ان يتم حصرا على الطاولة الاميركية التي لا يسمح بالجلوس عليها الا لمن يقبل بدفع الفواتير الباهظة.

واذا كانت ثقافية الانظمة العربية مستعدة لدفع الفواتير لاميركا، فانها تريد ان تكون من النوع الذي يبقى بعيدا عن اعين التعويض التي لم تعد مفصلة في عصر الفضائيات وان كانت مستعدة، واميركا غير معنية بالنقاط ما دام وجوه الحكام وما يعبئها فحسب هو سير الانظمة في تنفيذ ما تريده منها في المكان والزمان اللذين تحددهما بعناية وروية. وبعد اعادة اقتناعه بيريد روش ان

في تلك التصريحات.

وبتسلل العواطن السوري من سر الانقلاب في مواقف النظام السوري حيال ما يحصل في العراق، وهو النظام الذي اطلاقا رفع لافته راية التعدد في وجه التفوق الاميركي ورفض حضور كل المؤتمرات التي دعت اليها الادارة الاميركية في شرم الشيخ، ليست تطورات الشرق الاوسط.

عقب زيارة وزير الخارجية الاميركي المستقيل كولن باول الى سوريا في ايار 2003 والتي اثمر فيها ما تطلبه

الشراع العدد ٢٧ ك ٢ ٢٠٠٤
٢٧ كانون الاول ٢٠٠٤

١

.. واقتراح نظام للانتخابات من حلمي الحجار:

مرشحان يختارهما الناخب الأول في دائرته الفردية والثاني من خارجها

فكرة جديدة تطرح لأول مرة حول القاعدة التي ستتم على أساسها الانتخابات النيابية المقبلة اقترحها القاضي السابق المحامي الدكتور حلمي محمد الحجار في كتابه الصادر حديثاً «السلطة في الدستور اللبناني من الجمهورية الأولى إلى الجمهورية الثالثة».

النظام كما اقترحه الحجار يدعو إلى المزج بين الدائرة الفردية والدائرة الكبرى على مستوى لبنان كله، فيحق لكل ناخب أن يقترع لمرشحين الأولى في الدائرة الفردية التي ينتمي إليها والثاني لمرشح من خارج دائرته في أي دائرة من دوائر لبنان الـ١٢٨.

وفي ما يلي نص النظام المقترح للانتخابات من الدكتور الحجار:

دائرة فردية ضمن لبنان دائرة واحدة

التعريف بالنظام المقترح: تعني الدائرة الفردية أن يقسم لبنان إلى دوائر انتخابية بقدر عدد النواب في المجلس، وهذا يعني انه على ضوء القانون الحالي يجب أن يُقسم لبنان إلى مئة وثمان وعشرين دائرة انتخابية، وهذا هو النظام المتبع في فرنسا منذ عام ١٩٨٦ حيث تُقسم فرنسا إلى ٥٧٧ دائرة انتخابية(١) ويتم الترشيح على أساس الدائرة الفردية، ومن ثم فإن الدائرة الانتخابية هنا تكون أصغر الدوائر الانتخابية.

وفي الوقت نفسه يعتبر لبنان بكامله دائرة انتخابية واحدة إلى جانب الدوائر الفردية المئة وثمان وعشرين دائرة.

ويُعطى المواطن حق الانتخاب على صعيد الدائرة الفردية وعلى صعيد الوطن بكامله. ومن ثم يكون لكل مواطن لبناني أن ينتخب في الدائرة الفردية المسجل اسمه في قوائمها الانتخابية مرشحاً من بين المرشحين في دائرته وهو ما يعرف بطريقة الانتخاب المنفرد (Scrutin Uninominal) وفي الوقت نفسه ينتخب مرشحاً آخر من بين المرشحين في باقي الدوائر الانتخابية في لبنان.

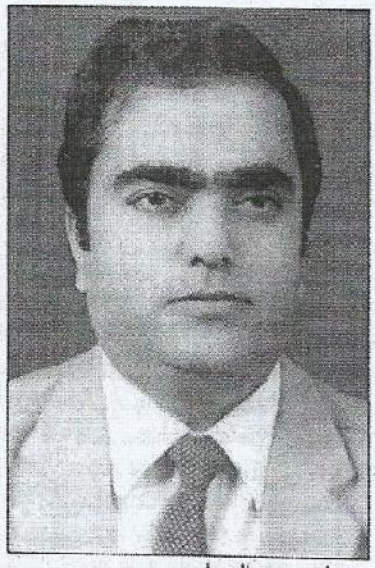

■ حلمي محمد الحجار

وهذا يعني أن المواطن يشارك في انتخاب النائب في الدائرة الفردية المسجل إسمه فيها وفي الوقت نفسه يشارك في الانتخاب على صعيد الوطن بكامله وذلك باعطائه الحق لأن يصوت إلى مرشح آخر من غير دائرته.

وبمعنى أوضح يكون لكل مواطن وفي دائرته الفردية أن يقترع لمرشحين إثنين، أحدهما من بين المرشحين في تلك الدائرة والثاني من بين المرشحين في أية دائرة أخرى في لبنان.

وتبعاً لذلك تجري الانتخابات في لبنان كله في يوم واحد حتى يتمكن الناخب من أن يصوّت لمرشحين إثنين بالشكل المذكور أعلاه.

وقد يتراءى للبعض أن إعطاء الناخب حق التصويت لمرشح في دائرته الفردية ولمرشح آخر من أية دائرة أخرى في لبنان يعطي الأرجحية للأصوات من خارج الدائرة الفردية لأن عدد الناخبين في لبنان يفوق بمئة وثمان وعشرين مرة عدد الناخبين في الدائرة الفردية.

ولكن الواقع هو خلاف ذلك لأن حظ المرشح في الحصول على صوت واحد من خارج دائرته الفردية يقل بمئة وثمان وعشرين مرة عن حظه بالحصول على صوت من داخل الدائرة الفردية كونه يتنافس خارج الدائرة الفردية مع المرشحين في كل لبنان، في حين أنه يتنافس داخل الدائرة الفردية مع المرشحين فيها فقط.

وبالفعل إذا كان من حق الناخب أن يقترع لمصلحة مرشح واحد من داخل دائرته الفردية، فإنه بالمقابل ليس من حقه أن يقترع إلا لمرشح واحد من بين كل المرشحين في جميع الدوائر الأخرى أي في المئة وثمان وعشرين دائرة الموجودة في كل لبنان.

ولكن يبقى هناك محذور بأن يسيء البعض استخدام النظام المقترح وذلك من خلال التكتل على صعيد لبنان لإسقاط مرشح داخل دائرته الفردية عبر التصويت لمرشح منافس له بالرغم من عدم وجود مؤيدين للأخير في تلك الدائرة.

تلافياً للمحذور المتقدم ومراعاة لمبدأ

إن الإرهاب عندما يضرب لا يفرق بين الحضارات أو الأديان أو الأنظمة، والسبب يعود إلى أنه لا ينتمي إلى حضارة ولا ينتمي إلى دين ولا يعرف وطناً كونه شبكة إجرامية عالمية صنعتها عقول شريرة..

الأمير عبد الله بن عبد العزيز

ما يجري خلال الخدعة في الليل في سجن أبو غريب في الطرف الآخر من العالم، هو بكل وضوح شيء لا يمكن لأحد في واشنطن أن يتحمله أو أن يذكره. لهذا السبب لست نادماً على أي شيء..

في الواقع أن مضربيهم أمر مفتخ، فجميع الذين هم يتعرضون لضغوطات في سجون المسلمين... أنهم القتالي..

ليس بيدنا على أحد أننا قلقون من التطورات في روسيا، من المهم أن تتحول روسيا بكل وضوح للعالم إلى أنها عازمة على تشديد تطبيق القانون وتعزيز دور رجال القضاء المستقل..

لا أعتقد أن الولايات المتحدة لديها في جدول أعمالها المرحلة المقبلة أي إرادة أو القدرة على شن هجوم على إيران..

ملاحظات حول مشروع قانون الإنتخاب ... ومقترحات بالتعديل [٢/١]

د. حلمي الحجار*

من البلدان الراقية يقوم التشريع على أسس علمية موضوعية، ... آخر ما يصل إليه العلم والإجتهاد، ... الهيئة الإعلامية التي تحول فصول التشريع ومبادئه.

وفي البلدان الراقية يتطور التشريع باستمرار ...

الفصل الأول - في دراسة ... مشروع القانون

أميركا ليست القدر والعالم لم يعد على قياسها

د. سليمان قاسم ...

على وقع النتائج ... التي خلفتها الحرب العالمية الثانية ...

روسيا - الولايات المتحدة: شراكة خلافية

من الصحافة العالمية

فيكتور كريمنيوك

المحامي الدكتور حلمي الحجار يقترح نظاماً للإنتخابا
يمزج بين الدائرة الفردية وبين لبنان كله دائرة واحد

تنشر صحيفة الشرق نص المشروع المقترح من القاضي السابق المحامي الدكتور حلمي الحجار للإنتخابات النيابية كما ورد في الكتاب الذي أصدره حديثاً بعنوان السلطة في الدستور اللبناني من الجمهورية الأولى إلى الجمهورية الثالثة. الجزء الأول. المشاركة في السلطة. وسنعرض أولاً للتعريف بالكتاب ثم ننشر مضمون النظام المقترح للإنتخابات والذي يمزج بين الدائرة الفردية وبين لبنان كله دائرة واحدة

أولاً: التعريف بالكتاب

يقع الجزء الأول من الكتاب في/٣٣٠/ صفحة. وقد خصص للبحث بموضوع المشاركة في السلطة والمبادئ التي يفترض أن ترتكز عليها تلك المشاركة.

وقد عرفت المقدمة تلاحق عهود الجمهورية في لبنان من الجمهورية الأولى إلى الجمهورية الثالثة التي سنبدأ تنفيذاً لإتفاق الطائف. مع إلغاء الطائفية السياسية وإنشاء مجلس الشيوخ عملاً بالمادتين /٢٢/ و /٩٥/ من الدستور اللبناني كما عدلتا بالقانون الدستوري رقم ٩٠/١٨، وقد قسم الكتاب إلى بابين:

الباب الأول تناول بحث العوامل الضاغطة في وضع قواعد المشاركة في تكوين السلطة ومماوستها. وقد ورع على فصلين. الفصل الأول يبحث في الأرض (Le Territoire) وقد تضمن فقرتين. تناولت الفقرة الأولى بحث الأرض كعنصر من عناصر الدولة وتناولت الفقرة الثانية بحث أرض الدولة اللبنانية. أما الفصل الثاني فقد بحث في الشعب (Le population) وقد تضمن فقرتين

من الانتخابات النيابية الأخيرة

عن طريق وحدانية الدولة وإتحادية الطوائف عبر إنشاء مجلس للشيوخ يمثل الطوائف

أمّا الفصل الثالث فقد خصص للبحث في قانون الإنتخاب كون الإنتخاب هو الوسيلة لتأمين المشاركة في تكوين السلطة وقد تضمن فقرتين، بحثت الفقرة الأولى في قوانين الإنتخاب المتعاقبة في لبنان وخلص المؤلف إلى أن هذه القوانين وبالأخص تلك الصادرة بعد عام /١٩٩٠/ إعتمدت معياراً مزدوجاً وكيفياً في تحديد الهيئة الناخبة في المناطق كما خلص إلى تبيان الآثار السلبية لتلك القوانين وأهمها: الإخلال بمبدأ المساواة بين الناخبين أنفسهم وبين المرشحين أنفسهم - وعدم صدق التمثيل النيابي لمختلف المجموعات التي يتألف منها الشعب اللبناني والإخلال بمبدأ التمثيل المناطقي والعيش المشترك.

وتمركز القرار بموضوع السيادة الشعبية بيد عدد محدود من القادة السياسيين. والحد من حرية النواب الممثلين للشعب. وتدني مستوى التشريع. ومنع بروز قيادات جديدة. والحد من حرية الناخب في الاختيار وحرية المواطن في الترشح بسبب القدرة على تجيير الأصوات.

وإنتهت الفقرة الأولى بعرض للإقتراحات البديلة للنظام الإنتخابي والتقسيم الحالي للدوائر الإنتخابية وأهمها نظام التمثيل النسبي والتأمل على مستوى القضاء مع تبيان العيوب التي تلازم تلك الإقتراحات.

وتضمنت الفقرة الثانية نظاماً جديداً مقترحاً للإنتخابات في لبنان، وهو النظام الذي نعرضه فيما يلي:

صعيد الدائرة الفردية وعلى صعيد الوطن بكامله. ومن ثم يكون لكل مواطن لبناني أن يصوت في الدائرة الفردية المسجل إسمه في قوائمها الإنتخابية مرشحاً من بين المرشحين إثنين، أحدهما من بين المرشحين في تلك الدائرة والثاني من بين المرشحين في أية دائرة أخرى في لبنان. وقد يتراءى للبعض ان إعطاء الناخب حق التصويت لمرشح منافس له بالرغم من عدم وجود مؤيدين له في تلك الدائرة

من خلال التكتل على صعيد لبنان لإسقاط مرشح داخل دائرته الفردية عبر التصويت لمرشح منافس له بالرغم من عدم وجود مؤيدين له في تلك الدائرة

ومن ثم يجمع عدد الأصوات التي نالها كل منهما في الدائرة الفردية وفي بقية دوائر لبنان ويعلن فائزاً من نال العدد الأكبر من تلك الأصوات.

الخاطفون طلبوا فدية 150 الف دولار من عائلة صادق

عائلات المخطوفين اللبنانيين في العراق تطالب الدولة بالتحرك سريعاً

علي بدر الدين

واصلت عائلات المخطوفين اللبنانيين الثلاثة في العراق: أنمهندس صادق محمد صادق من النبطية، غازي محمد حيدر وحسن محمود حيدر من قاقعية الجسر، تحركها واتصالاتها مع عدد من المسؤولين ورجال الدين اللبنانيين للكشف عن مصير اقربائها والسعي مع الجهات الخاطفة لاطلاق سراحهم. وأعربت عن خشيتها من أن تطول مدة الخطف او ان يتعرض اقرباؤها لأي أذى.

فناشدت عائلة حيدر واهالي بلدة قاقعية الجسر والقرى المجاورة الحكومة اللبنانية "العمل الجاد والتحرك السريع لكشف مصير شابين من البلدة خطفا الاسبوع الماضي في خي المنصور في بغداد".

وطالبت العائلات الحكومة، بعد لقاء عقدته في النبذة أمس، "عدم التباطؤ في التحرك بكل الوسائل المتاحة من أجل اطلاق سراح المخطوفين من عائلة حيدر اللذين كانا يعملان في العراق من أجل تحصيل لقمة العيش بعد ان سدت أمامهما فرص العمل في لبنان".

وشكرت الشيخ ماهر حمود "وهيئة العلماء المسلمين" في العراق على اجتماعهما "بالكشف عن مصير المخطوفين ومناشدة الخاطفين، من خلال وسائل الاعلام، اطلاق سراحهما، خصوصا ان لا علاقة لهما بالمحتل الاميركي او باجهزة التابعة له او بالحكومة المؤقتة، وأن ليس لهما اي انتماءات".

واشار علي حيدر، أحد اقرباء المخطوفين الى ان "العائلة على تواصل دائم مع فاضل لبنان في بغداد حسن حجازي".

وقال إن "لا معلومات جديدة حول مصيرهما".

المحطوف صادق

من جهتها، دعت عائلة المخطوف اللبناني المهندس صادق محمد صادق منذ شهر تشرين الاول الماضي، الحكومة اللبنانية وكل القوى العراقية الحية مساعدتها في الكشف عن مصير ابنها الذي انقطعت اخباره منذ احتياج القوات الاميركية لمدينة الفلوجة حيث كانت المعلومات تشير الى احتجازه فيها.

وأشارت العائلة الى معلومات وردتها تتحدث عن نقل ابنها الى مدينة الفلوجة بعد اجتياح الاميركي على الفلوجة وان المجموعة الخاطفة طلبت فدية مقدارها 150 الف دولار مقابل اطلاق سراحه، كما اشارت في بيان اصدرته أمس الى انه زوج وأب لولدين والى ان امه هي حالة عجز مرضي شديد بعد وفاة والده اخيرا.

وقالت العائلة في بيان وزعته انها في حيرة من أمرها وتجهل تماما ان كان ابنها المخطوف حيا ام لا. وقال النائب السابق حبيب صادق، عم المخطوف، انه أجرى سلسلة من الاتصالات، مع اكثر من مرجعية ومسؤول لمعرفة مصير ابن اخيه، واضاف "لم يعد هناك اي مرجعية لم نطرح منها على مسيره خصوصا بعدما أبلغتني الجهات العراقية التي كانت تساعد في الكشف عن مصيره بأنهما باتتا عاجزة عن الوصول الى اي جديد في هذه القضية".

وتابع "لأسف الدولة اللبنانية لم تقم باي تحرك من أجل اطلاق سراحه باستثناء ما قام به القائم بأعمال السفارة اللبنانية في بغداد حسن حجازي، ومنابعتي بشكل دائم القضية مع وزارة الخارجية وله نأخذ منها الا وعودا ولم نر اي تحرك فاعل".

يذكر ان مسلحين مجهولين خطفا الاسبوع الماضي الشاب اللبناني نبيل حمود من بلدة عربصاليم قرب "المنطقة الخضراء" في بغداد ومنع تشييعه منذ ثلاثة ايام في بلدته.

غازي حيدر

حسن حيدر

لقاء حواري في المجلس الثقافي الجنوبي حول شروط صحة التمثيل الانتخابي

نظم المجلس الثقافي للبنان الجنوبي لقاء حوارياً في مقره مساء أمس حول شروط صحة التمثيل الانتخابي شارك فيه القاضي طعمي الجمار والباحث كمال فغالي بحضور أمين عام المجلس حبيب صادق وأدار اللقاء زياد ماجد الذي رأى "أن النسبية في أي قانون انتخاب هي المدخل الأصح لعدالة التمثيل وللارتقاء بالحياة السياسية عامة".

واستهل القاضي الجمار مداخلته أشار الباحث السياسي كمال فغالي الى تشويهات النظام الأكثري متحدثاً عن تحسين التمثيل في قانون الانتخاب

وأوضح أنه لا بد من تحديد الأسماء الوطنية قبل رسم صورة وطبيعة الصيغ الانتخابية كالعيش المشترك وإلغاء الطائفية السياسية. ورأى في لبنان دائرة واحدة فرصة أمام القوى العلمانية والأحزاب البناءة بالوصول

الشيعة لا يكوّنون

ابراهيم شمس الدين

مبرة الامام شمس الدين الجوهرية: اضافة الى كو وفكيها محدداً و مصلحاً، ميزته أنه كان رجلاً عاملاً نفسه بعائلة ولا بمنطقة، ولم يكن سجيناً داخل م مذهبه وهو على كل حال لم يكن يعتبر التشيع م كان يراه اسلاماً صميمياً في كل المدارس الدينية

وهي لبنانية الامام محمد مهدي شمس الدين أنه كان يرى في لبنان بالاضافة الى كونه وطناً المسلمون والمسيحيون معاً وقلبوه معاً وطناً نهائ جميعاً، بالاضافة الى كل ذلك كان يرى فيه دوراً و وطن يصنع كل يوم، ويحقق كل يوم، وحقيقة يعبر يوم، مقابل كل أطروحات الصهيونية اسرائيل و الأوطان المتنوعة في مجتمعاتها، وبهذا لم يكن الا شعراً ولا يركب حملاً، بل كان يبني حقيقة وينحت وهو بهذا أيضاً خلافي، وعن موقعه كعالم وفقيه تلاقى مع الحبر الأعظم في موقعه أن لبنان ليس وطن بل هو رسالة حقيقية لحضارة وتعايش وتفاعل وواقع فعلاً.

هذه مبرة لبنان... ميزة مواطنيه على تنوعهم ف لبنانيون. وبالتالي تكون مبرة الشيعي انه لبناني المسمى اندليقاني وميزة المارونى انه لبناني، عين بق المشترك هو صفة التمايز، يثبت لبنان ويستقيم و وهذا هو مغزى قول الامام عام 1994، "انك تست تجد شيعياً في كل العالم وتستطيع أن تجد سنيا في كل العالم وماروناً وكاثوليكياً وبروتستانتيا العالم، ولكنك لا تستطيع أن تجد لبنان في كل العال يوجد فقط في لبنان

والشيعة عند الامام شمس الدين ليسوا قوماً آخرين عندهم مشروع منفصل وبالتالي هم لا يكونون ولا بمعزل عن أقوامهم هلاّ شيعياً يكون أحد قرنيه ه والآخر في مكان تستعمله يد أجنبية ضد أوطانهم.

ان الشيعة لا يكونون هلاّ ولا ينبغي لهم، بل يكونون الا بدراتهم وكاملة، وتمامهم وكمالهم في ال الكامل والشامل في مجتمعاتهم وأوطانهم، وأن يك أقوامهم بدراتهم، وأن يكونوا جزءاً من مشروع أو السياسي وجزءاً من مشروعها الاجتماعي والثقافي وا ليس الشيعة أبداً عصبة عابرة للقارات والأوطان، ف مجتمع صغير ومنتج انتماء تاماً الى الوطن الذي ا

كتاب مفتوح الى السفير تيري رود لارسن

أمين حطيط

ملاحظات حول مشروع قانون الانتخاب.. ومقترحات بالتعديل [٢/٢]

د. حلمي الحجار

القسم الثاني: المطلوب من مجلس النواب تعديل نظام الانتخاب المقترح على مستوى الدوائر

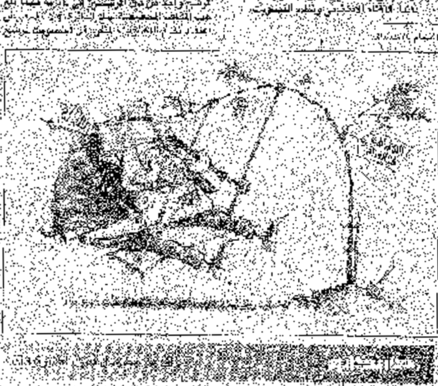

قانون املاك الغائبين ومحاولات حسم مصير القدس مبكرا

مأمون الحسيني

التمثيل المناطقي. لا بد من وضع معيار تأهيلي للفوز عن الدائرة الفردية بحيث لا يجوز ان يفوز عنها الا واحد من المرشحين الذين نالوا نسبة معينة من الاصوات فيها، كأن يحصل المرشح على نسبة ٢٥٪ من اصوات الناخبين الذين شاركوا في الاقتراع او ١٠٪ من عدد الناخبين المسجلين في الدائرة.

ومن ثم فإن المرشحين الذين نالوا النسبة المذكورة اعلاه من اصوات الناخبين في دائرتهم الفردية هم وحدهم المؤهلون للفوز بالمقعد المخصص لتلك الدائرة، اما المرشح الذي لم يحصل على تلك النسبة فيكون غير مؤهل للفوز ويعلن خاسراً مهما بلغ عدد الاصوات التي حصل عليها في بقية الدوائر.

وتبعاً لذلك تجمع الاصوات التي حصل عليها المرشحون الذين نالوا النسبة المؤهلة للفوز في دوائرهم الفردية مع الاصوات التي نالها كل منهم في لبنان بكامله، ويعلن فائزاً عن كل دائرة المرشح الذي حصل على العدد الاكبر من الاصوات.

واذا لم يحصل الا مرشح واحد داخل الدائرة الفردية على النسبة المؤهلة للفوز بالمقعد المخصص لها فيستفيد وحده من الاصوات التي نالها من الدوائر الاخرى ويعلن دون سواه فائزاً عن تلك الدائرة بصرف النظر عن الاصوات التي نالها هو او غيره من المرشحين في بقية دوائر لبنان.

اما اذا لم يحصل أي من المرشحين داخل الدائرة الفردية على عدد الاصوات المؤهلة للفوز عنها، فعندئذ يعتبر المرشحان اللذان حصلا على العدد الاكبر فيها هما وحدهما المؤهلان للفوز عنها، ومن ثم يجمع عدد الاصوات التي نالها كل منهما في الدائرة الفردية وفي بقية دوائر لبنان، ويعلن فائزاً من نال العدد الاكبر من تلك الاصوات.

وهذ النظام البسيط يمكن اعتماده في ظل المرحلة الانتقالية التي تفرض توزيع المقاعد مناصفة بين المسلمين والمسيحيين او بعد انتهاء المرحلة الانتقالية والغاء الطائفية السياسية. كما يمكن لانتخاب اعضاء مجلس الشيوخ بعد انتهاء المرحلة الانتقالية.

مؤتمر مركز بيروت حول نظام الاقتراع النسبي:

النسبية بديل للأكثري ومحطة إصلاحية . .

.. بدا فندق «سفير هيلوبوليتان» وكأنه يستضيف المؤتمر الأول لتأسيس «حزب النسبية» (نسبة لقانون الاقتراع النسبي)، بأكثر مما بدا فقط انه تتم في ردهاته عقد مؤتمر مركز بيروت للأبحاث والمعلومات تحت عنوان «نحو النسبية في الانتخابات العامة». فنوعية الحضور وكثافتهم، اسبغت على العنوان الذي هو موضوع نقاش المؤتمر، مزيجاً من الأبعاد الوطنية والإصلاحية على السواء. فـ«النسبية» ليست مجرد تطوير لقانون الانتخاب الأكثري المعمول به في لبنان منذ أيام الاستقلال حتى اليوم، بل هي مدخل لإصلاح التمثيل السياسي وتجديد الطبقة السياسية الآسنة المتهمة بإفساد طبخة الإصلاح.. وهي، إلى ذلك، نظام انتخابي ينتج تمثيلاً شعبياً غير طائفي، بل على أساس وطني.. باختصار النسبية شعار سياسي متكامل في مواجهة المشكلة الوطنية الداخلية المستعصية المتمثلة بعنوانين أساسيين هما: الطائفية والفساد.

لقد تقصد منظمو مؤتمر «النسبية» ترتيب المقاعد على نحو مستطيل، إفساحاً في المجال أمام تظهير صورة للمؤتمر توضح ان شخصيات الصفوف الأمامية، يمثلون معظم القوى السياسية في البلد، ولا يقتصر الجالسون فيها على شخصيات محدودة العدد.. وبالفعل، كانت المعارضة موجودة في المؤتمر، وأيضاً الموالاة. والصفوف الخلفية امتلأت بفعاليات وأكاديميين وصحافيين، كانوا بمثابة شهود على نقاش اقترب من جوهر العناوين السياسية الخاصة بالإصلاح ونبذ الطائفية، وذلك من خلال الإسهاب في شرح ميزات اعتماد نظام الاقتراع النسبي الذي وحده، تقريباً، وفي ظل عدم القدرة على إلغاء الطائفية السياسية، يستطيع إخراج الطوائف من كهوفها ومن غرف نومها المغلقة ويحول دون إقصاء قوى لها وزن انتخابي معتبر، إلا ان آليات قانون الانتخاب الأكثري لا تسمح بتمثلها. والواقع ان مؤتمر «نحو النسبية في الانتخابات العامة»، حتم انعقاده غير دافع، أبرزها اتساع قاعدة القوى والشخصيات السياسية والنخب المطالبة به، ليس فقط بوصفه بديلاً للنظام الأكثري الذي لا يضمن صحة التمثيل السياسي وعدالته، بل أيضاً بوصفه يشكل رافعة في مسيرة الإصلاح السياسي. ومن بين الدوافع أيضاً وجود قناعة لدى أنصار النسبية بضرورة تعميم الوعي بهذا القانون. ومعروف في هذا المجال انه يؤخذ على قانون النسبية بأنه معقد وان ممارسته بشكل عملي مركبة وليست سهلة. ولكن مدير مركز بيروت للأبحاث والمعلومات عبدو سعد يؤكد ان ممارسة الانتخاب بقانون النسبية سهل على المواطن، ولكن الصعوبة قد تكمن في مجال احتساب الأصوات. ويتساءل عبدو سعد هل هناك قانون غير معقد ومركب. فنظام الضرائب مثلاً الذي يتم تطبيقه على كل اللبنانيين، هل هو سهل، وهل هناك مواطن يفهم آلية تطبيق الضرائب، ومع ذلك فهو يؤدي واجبه بخصوص دفعها. ويرى سعد ان الانتخاب بقانون النسبية أسهل على المواطن من الانتخاب بقانون الأكثري.. ففي الحالة الأخيرة المواطن عليه أن يقترع لأشخاص لا يعرفهم، بينما في النظام النسبي سيكون عليه الاقتراع للائحة واحدة.

.. وأكثر من ذلك، فإن الرئيس الحص يرى «ان من شأن اعتماد نظام التمثيل النسبي تشجيع الناخبين على ممارسة حقهم في الاقتراع، إذ من شأنه الاقتناع عند الناس ان لأصواتهم حساباً، حتى ولو كانوا في عداد الأقلية، بينما تضيع في النظام الأكثري هباء» أصوات الذين يقترعون للأقلية غير الفائزة، وكأنما لم يكن لأصواتهم حساب.

.. وبالإجمال فإن مناصري اتباع نظام النسبية، لا يعتبرون ان عدم معرفة الناس بآلياته هو عيب من شأنه أن يحول دون تطبيقه، فالرئيس سليم الحص المتحمس لتطبيق النسبية على أساس المحافظة دائرة واحدة، يرى ان هذا النظام الانتخابي يحتاج لشهرين